

تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف مقارنة مع المحاكم الإدارية في الجزائر

Organization of administrative courts of appeal in comparison with administrative tribunals in Algeria

عمر غول

جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، omar.ghoul@univ-annaba.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/12/14

تاريخ الاستلام: 2025/09/27

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة؛ من حيث تشكيلتها و تنظيمها تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بمقارنتها مع تنظيم المحاكم الإدارية وفق ذات النصوص القانونية لتتضح أكثر الفروقات بين الجهتين القضائيتين، فمن خلال ما سبق يتبين وجه التطور الذي وصل له المشرع الجزائري في سبيل بناء قضاء إداري متخصص بالمعنى الفني انطلاقا من المحاكم الإدارية و مروراً بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

حيث تم التوصل إلى نتيجة أن المشرع الجزائري في توجهه الحديث يسعى لتطبيق التخصص على القضاة عندما يصبحون في حالة الخدمة، ما يؤثر إيجاباً على نوعية أحكامهم، و يرفع من مستوى خدمات مرفق القضاء بما فيه الإداري.

الكلمات المفتاحية: منازعة، المحاكم الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية، تنظيم.

Abstract:

This research paper aims to shed light on the administrative courts of appeal through Law 22/13 amending and supplementing the Code of Civil and Administrative Procedure, in addition to other relevant legal texts; in terms of their formation and organization, embodying the principle of two-level litigation, by comparing them with the organization of administrative courts according to the same legal texts, to clarify the most differences between the two judicial bodies. From the above, it becomes clear what development the Algerian legislator has achieved in order to build an administrative judiciary specialized in the technical sense, starting from the

administrative courts and passing through the administrative courts of appeal.

The conclusion was reached that the Algerian legislator, in his modern approach, seeks to apply specialization, but in a practical manner during service, as he alone is capable of improving the quality of rulings and raising the level of services of the judicial facility in general, including adjudicating administrative disputes.

Keywords: *dispute, administrative courts of appeal, administrative courts, organization.*

1. مقدمة:

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف وفق المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 (القانون العضوي رقم 10/22، 2022) درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، من أجل مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ الذي أصبح مبدأً دستورياً بموجب المادة 2/165 من التعديل الدستوري 2020، و تعني هذه الصيغة المستعملة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل محدود مقارنة مع الاختصاص المفتوح للمحاكم الإدارية المخول لها الفصل في جميع القضايا التي لم يسندها القانون صراحة لأي جهة قضائية أخرى فاصلة في المواد الإدارية. من جانب آخر، فإن القانون رقم 13/22 (القانون رقم 13/22، 2022) إضافة إلى النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة أشارت إلى تشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل مغاير تماماً لتشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية. من خلال ما سبق، تتمثل الإشكالية بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة لا سيما القانون 13/22 في:

ما هي القواعد المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف مقارنة بالمحاكم الإدارية؟

في سبيل ذلك تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ من خلال التبيان والتحليل والربط بين مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة في هذا المجال التي تناولت تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف من جهة، والمحاكم الإدارية من جهة أخرى، كما تم استخدام المنهج المقارن بمقارنة تشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف بما يقابلها في تشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية من خلال تبيان مختلف أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هاتين الجهتين القضائيتين في النظام القضائي الإداري الجزائري مع التركيز على ما يميز المحكمة الإدارية للاستئناف.

2. التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تجتمع المحاكم الإدارية للاستئناف مع المحاكم الإدارية عموما في أنهما يشتملان على شكلين من حيث التشكيلة؛ تشكيلة قضائية (1) و تشكيلة غير قضائية (2).

1.2 التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تضم المحكمة الإدارية للاستئناف استنادا لما ذكرته المادة 30 من القانون العضوي 10/22 ما يلي: قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
 - نائب رئيس أو نائبين اثنين (2)، وفق ما يقتضيه حجم النشاط القضائي على مستوى المحكمة،
 - رؤساء أقسام، وفق ما يقتضيه حجم النشاط القضائي أيضا،
 - مستشارين
- قضاة محافظة الدولة:
- محافظ دولة يحمل رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
 - محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، وفق الضرورة.

كما صرحت المادة 900 مكرر 5 من القانون 13/22 أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل في ما يعرض عليها من منازعات بتشكيلة جماعية، ما لم يقتضي القانون خلاف ذلك، تتكون من ثلاث (3) قضاة على الأقل برتبة مستشار.

من خلال ما تم ذكره أعلاه يتضح أن المشرع اشترط شرطين يجب توافرها في التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف هما: وجوب تشكلها من قضاة مجتمعين، وأن يكون هؤلاء القضاة برتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، فهل هذه التشكيلة الجماعية تتمتع بالخصوصية وتقوم على مبدأ التخصص مقارنة مع التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية؟.

بصدور القانون 13/22، أحدث المشرع الجزائري تغييرا جذريا في التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية خاصة بالنسبة لقضاة الحكم، فعطفا على ما ذكرته المادة 814 مكرر التي أقرت أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، حيث تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان إثنان (2)؛ لذا يتضح أن المشرع استخدم مصطلح "قضاة" وليس "مستشارين" كما كان عليه الحال في ظل القانون 02/98 الملغى، بخلاف نص المادة 900 مكرر 5 من ذات القانون

التي أشارت صراحة أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاث (3) قضاة على الأقل برتبة مستشار.

فاشترط المشرع لرتبة مستشار بالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف، غير موجود بموجب النص بالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية ما يؤكد توجه المشرع و رؤيته الجديدة حول هذه الأخيرة التي تجلت أكثر بموجب المادة 32 من القانون العضوي 10/22 التي فصلت في تشكيلة المحاكم الإدارية وذكرت قضاة الحكم رئيس، نائب رئيس أو إثنين عند الضرورة، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام"، وأيضا قضاة محافظة الدولة و هم: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الضرورة أيضا حسب حجم النشاط القضائي دون اشتراط رتبة مستشار مقارنة مع نص المادة 30 من ذات القانون التي فصلت في تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف و اشترطت رتبة مستشار صراحة سواء لتشكيلة الحكم أو لتشكيلة محافظة الدولة فيها، والأكثر من ذلك التأكيد صراحة على رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ومحافظ الدولة لديها.

إن اشتراط المشرع الجزائي رتبة مستشار بالنسبة لجميع قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالنسبة للرئيس ومحافظ الدولة رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ما يعكس حرصه و تأكيده على مبدأي الخبرة و التخصص في العمل القضائي لا سيما في المادة الإدارية، و كذا رؤيته المستقبلية في هذا الجانب بالربط مع تشكيلة المحاكم الإدارية.

فمستشاري مجلس الدولة هم أكثر القضاة تمرسا وخبرة في العمل القضائي الإداري، فمشاركتهم في تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف يسهم بشكل فعال في تحسين نوعية القرارات القضائية الصادرة عنها، هذا من جانب.

من جانب آخر؛ بالربط مع التشكيلة القضائية الجديدة للمحاكم الإدارية فإن المشرع الجزائري استحدث في هذا الشأن منصبين نوعيين يتمثلان في "قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام" على غرار نظام المستمعين في المحاكم الإدارية الفرنسية، فيتصور أن رؤية المشرع الجزائري الحديثة طبقت التخصص ليس عند مرحلة التكوين في المدرسة العليا للقضاء بل طبقته مع بداية المسار المهني للقضاة بعد تخرجهم؛ فهناك قضاة يوجهون لنظام القضاء العادي، و هناك قضاة يوجهون لنظام القضاء الإداري بداية من المحاكم الإدارية طبعاً باعتبارها جهة التقاضي الأولى؛ فيتدرجون وفق معيار الأقدمية من قضاة محضري الأحكام حسب الترتيب المذكور في المادة إلى قضاة مكلفين بالعرائض، و عند اكتساب قدر من الخبرة

حسب سنوات الأقدمية التي ستحدد لاحقا بموجب القانون الأساسي للقضاء الجديد المنتظر صدوره يتأهل هؤلاء إلى قضاة و هكذا، نفس الأمر بالنسبة لقضاة محافظة الدولة حسب ترتيب الدرجات المذكور في المادة 32 من القانون العضوي 10/22 سالف الذكر إلى غاية أن يترقوا ويصلوا إلى المحاكم الإدارية للاستئناف. فهذه الرؤية من طرف المشرع الجزائري تعمل على تكريس مبدأ التخصص، وإيجاد قضاة تدرسوا وتعودوا من الناحية العملية على مختلف المنازعات الإدارية بتعقيدها و نواحيها الفنية، ليتدرجوا بداية من المحاكم الإدارية كقضاة محضري الأحكام، ثم يصبحوا بعد اكتساب الخبرة و الأقدمية قضاة حكم يتصدون للفصل في هذه المنازعات، ويواصلوا مسيرتهم المهنية ويتدرجوا ليصبحوا في المستقبل مستشارين في المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم مجلس الدولة، فهؤلاء القضاة يمثلون بحق النواة القادمة لوجود قضاء إداري جزائري حقيقي بالمعنى الفني بتوفيرهم لعامل التخصص على مستوى المحاكم الإدارية، و المحاكم الإدارية للاستئناف التي فيها تتحقق المزاوجة بين عامل الخبرة المحقق سلفا من طرف مستشاري مجلس الدولة ممثلين بالرئيس ومحافظ الدولة، وعامل التخصص المحقق من طرف هؤلاء المستشارين الذين تم ترقيتهم صعودا من المحاكم الإدارية.

2.2 التشكيلة غير القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتفرع التشكيلة من خارج القضاة داخل المحاكم الإدارية للاستئناف إلى عدة أصناف تتمثل خاصة في منصب الأمين العام (1) أمانة الضبط (2).

1.2.2 منصب الأمين العام لدى المحكمة الإدارية للاستئناف

أقرت المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي 120/23 (المرسوم التنفيذي رقم 120/23، 2023) المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، بإحداث منصب أمين عام يتولى تسيير أمانة عامة لدى كل محكمة إدارية للاستئناف، ويوضع تحت سلطة محافظ الدولة، حيث يعد بمثابة الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف.

يعد منصب الأمين العام من المناصب العليا يتولى في هذا الصدد حسب هذا المرسوم التنفيذي الأمر بصرف نفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف، في حدود الاعتمادات الممنوحة و الالتزام بها وتصفياتها (المادة 07)، كما يقوم الأمين العام أيضا بتسيير ميزانية التجهيز سواء بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف التي يزاول عمله بها أو المحاكم الإدارية التي تتبعها إقليميا (المادة 08)، من جانب آخر يتولى الأمين العام تسيير كل الموارد البشرية سواء بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف التي يزاول بها عمله أو المحاكم الإدارية التابعة لها في إطار التسيير اللامركزي للحياة المهنية للمستخدمين والأعوان المتعاقدين باستثناء القضاة (المادة 10 و المادة 19).

يساعد الأمين العام في أداء مهامه رؤساء مصالح يعينون بموجب قرار من طرف وزير العدل، وتنتهي مهامهم وفقا لقاعدة توازي الأشكال (المادة 11) من بين:

- أمناء أقسام الضبط الرئيسيين و المتصرفين الرئيسيين أو رتبة معادلة على الأقل المرسمين الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

- أمناء أقسام الضبط و المتصرفين المحللين و المتصرفين أو رتبة معادلة الذين يشبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

- المهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي، على الأقل المرسمين الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف أو مهندسي الدولة في الإعلام الآلي الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة (المادة 12).

أما على مستوى المحاكم الإدارية طبقا للمادتين الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي 120/23 تم إنشاء مصلحة للتسيير الإداري و المالي تخضع لرئيس مصلحة موضوع تحت سلطة محافظ الدولة، و هو بمثابة أمر ثانوي بصرف الاعتمادات الممنوحة لتسيير المحكمة الإدارية وتصفياتها، ويتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية من خلال تسيير ومسك جرد بأملالك المحكمة الإدارية، ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لمصلحته، تنفيذ مخطط التكوين لمستخدمي المحكمة وتحسين مستواهم، حفظ وتسيير الأرشيف المالي و الإداري والرصيد الوثائقي باستثناء الأرشيف القضائي.

فباستقراء كل هذه المواد سالف الذكر و الربط بينها يتضح ولو لم يعلنها المنظم الجزائري صراحة ضمن هذه المواد وجود علاقة بين رئيس مصلحة التسيير الإداري و المالي على مستوى المحكمة الإدارية والأمين العام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف؛ باعتبار أن هذا الأخير هو المشرف و المكلف في إطار ميزانية التجهيز للمحكمة الإدارية للاستئناف التي يزاوّل فيها عمله و المحاكم الإدارية التابعة لها، أيضا في مجال تسيير الموارد البشرية تطبيقا لأحكام التسيير اللامركزي لهذه الأخيرة مع توافر شروط تطبيقها طبعاً.

2.2.2 أمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية للاستئناف

يحكم أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف، وأيضا المحكمة الإدارية النظام الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية عموماً، فلا عبرة لأية خصوصية للجهات القضائية الإدارية بما فيها المحاكم الإدارية، فجّل المنازعات الإدارية لها إجراءات و تشكيلات معينة تستوجب تكويناً متخصصاً يمس حتى أمانة الضبط، خاصة أن بعضها لها طابع فني كقضايا نزاع الملكية للمنفعة العامة، الصفقات العمومية، وغيرها، فحسن سير المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية مرهون بحسن سير مصلحة أمانة الضبط والعكس،

لذلك لا بد على أمانة الضبط أن تكون مؤهلة لهذا الدور ولما لا أن تكون متخصصة.

3. هيكلة وتسيير لمحاكم الإدارية للاستئناف

تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف على شكل غرف، و أقسام عند الاقتضاء؛ حتى تتولى الفصل في المنازعات الإدارية الموكلة لها (1)، وحتى يتحقق ذلك تم وضع قواعد جديدة من أجل تسييرها ماليا وإداريا (2) مقارنة مع المحاكم الإدارية.

1.3 هيكلة المحاكم الإدارية للاستئناف

أشارت المادة 34 من القانون العضوي 10/22 أن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف، و الغرف قد يتم تقسيمها إلى أقسام، أما المحاكم الإدارية تنظم في أقسام، و الأقسام قد تقسم إلى فروع عند الاقتضاء بموجب أمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، يحدد عددها حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي في كل من هذه الجهات القضائية الإدارية.

فإذا كان المشرع قد أصاب عندما أكد موقفه بعهدده إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أو رئيس المحكمة الإدارية أمر تحديد عدد الغرف أو الأقسام على التوالي، و تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، أو الأقسام إلى فروع عند الاقتضاء استنادا إلى معيار أهمية و حجم النشاط القضائي لهذه الجهات القضائية؛ نظرا لأن الرئيس هو الأقرب إلى تقدير حجم نشاط الجهة القضائية التي يشرف عليها من وزير العدل الذي كانت المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 356/98 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 الملغى مثلا قد عهدت إليه هذا الاختصاص فيما يخص المحاكم الإدارية قبل تعديلها، فإن المادة 34 سألغة الذكر لم تشر إلى ضرورة تخصص هذه الغرف أو الأقسام، و هذا يعني أن جميع الغرف أو الأقسام هي من نفس الطبيعة، فكان الأفضل حسب رأي الأستاذ "مسعود شيهوب" الذي أؤيده لو نص القانون العضوي 10/22 على تحديد عدد الأقسام و تخصيص كل واحدة منها بنوع معين من المنازعات الإدارية، فضرورة تخصص القضاة تفرض تحديد اختصاص الغرف أو الأقسام في متن القانون، لأن تحديد الاختصاص هو دائما من مجال القانون وليس التنظيم (شيهوب، 1999، صفحة 51).

فالقانون العضوي رقم 10/22 قام على مبدأ التخصص حين حدد في مادته الخامسة عشر (15) عدد غرف المجلس القضائي، كما جعل كل غرفة مختصة في مجال معين، كما فعل نفس الأمر بالنسبة للمحاكم طبقا لنص المادة 21 منه، فإذا كان مبدأ التخصص مكرسا في القضاء العادي، فمن باب أولى لا بد أن يُكرس في القضاء الإداري نظرا لتعدد المنازعات الإدارية و الطابع الفني لبعضها، الذي يفرض تكريس فكرة

التخصص حتى داخل الهيئات القضائية بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية على التوالي وليس الاكتفاء بالتخصص العام (الكريم، 2015، صفحة 20)، فتخصيص غرفة مثلا لمنازعات الصفقات مثلا، غرفة أخرى لمنازعات نزع الملكية و غيرها مع تكريس فكرة تخصص القضاة سيجعل من تشكيلة الحكم داخل هذه الغرفة ملمة بكل ما يخص هذا النوع من القضايا الشيء الذي سينعكس إيجابا على نوعية الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها (نصيبي، 2012/2011، صفحة 62).

2.3 التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتولى التسيير الإداري والمالي على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف أمانة عامة أنشئت لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي 120/23 لا سيما المادة السادسة منه (6) وما بعدها، التي قسمت لثلاث مصالح هي على التوالي:

أولاً: مصلحة الموظفين والتكوين: التي تكلف بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط، الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، تحديد الاحتياجات وتطبيق البرامج في مجال تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، إضافة لتسيير الشؤون الاجتماعية لفائدة القضاة والموظفين.

ثانياً: مصلحة الميزانية والوسائل العامة: تكلف هذه المصلحة على الخصوص بإعداد وتسيير ميزانية التسيير للمحكمة الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية التابعة لها مع مسك محاسبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ومتابعة ميزانية التجهيز لها، وللمحاكم الإدارية التابعة لها، مع تسيير الأرشفة الإداري والرصيد الوثائقي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

ثالثاً: مصلحة الإعلام الآلي: تُعنى على الخصوص بتسيير الشبكات المحلية للإعلام الآلي، تأمين الأنظمة وقواعد المعطيات وصيانة أجهزة ولواحق الإعلام الآلي.

ما يلاحظ بعد استقراء المرسوم التنفيذي 120/23 هو رؤية المنظم الجزائري من أجل تكريس نمط جديد في التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية؛ تُبنى على اللامركزية في التسيير كخطوة أولى على الأقل بالنسبة لتسيير الموارد البشرية التي تنتظر تجسيدها واقعياً.

لكن بغض النظر عن ذلك فإن هذه الخطوة بعد تجسيدها ينتظر أن تتبعها خطوات أخرى في سبيل تجسيد استقلالية مالية وإدارية لهاتين الجهتين القضائيتين، فدعماً للوضع السائد على مستوى مجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلال المالي والإداري (القانون العضوي 11/22، 2022)، و تأييداً لما ذكره العديد من أساتذة القانون الإداري؛ كالأستاذ "رشيد خلوفي" الذي ذكر أن منح مجلس الدولة في الجزائر تسيير المصالح الإدارية والمالية للمحاكم الإدارية هو مطبق في بعض الدول الآخذة بازدياد قضية القضاء كفرنسا (خلوفي، 2013، صفحة 159-160)،

كما أن الأستاذ "محمد الصغير بعلي" قد حث هو أيضا، على التوجه نحو تطوير هذا الوضع من خلال إقامة علاقة إدارية متكاملة و مترابطة بين المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف من جهة و مجلس الدولة من جهة أخرى، مثلما هو سائد في بعض الدول كمصر و فرنسا (بعلي، 2009، صفحة 85).

في هذا الصدد ليس من الصائب أن يقام قضاء إداري كفل له الدستور الاستقلالية إلا أنه في ميزانيته يبقى تابعا للسلطة التنفيذية من خلال وزارة العدل وإن كان ذلك ينحصر فقط في التسيير الإداري والمالي مهما كانت الأسباب، لذا من أجل دعم هذه الاستقلالية لا بد أن يُسند التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية على التوالي إلى أمانة مجلس الدولة التي تسجل ميزانيتهما مباشرة في ميزانية الدولة كما هو الحال في النظم المقارنة كفرنسا مثالا.

4. خاتمة:

في الأخير يتضح أن المشرع الجزائري، من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة أخيرا المنظمة للمحاكم الإدارية في تشكيلتها و تنظيمها لا سيما القانون 13/22 و القانون العضوي 10/22 و المرسوم التنفيذي 120/23؛ يتضح بجلاء رؤية المشرع الحديثة و نيته في تبني نظام قضاء إداري حقيقي بالمعنى الفني و ليس مجرد نظام قضائي آخر من خلال تبني خيار التغيير و التطوير من القاعدة أي من المحاكم الإدارية باستحداث عدة مناصب نوعية متدرجة بداية من قضاة محضري الأحكام، مع عدم اشتراط رتبة مستشار فيها بتبني نظام التوجيه المباشر للقضاة المتخرجين حديثا وصولا عن طريق الترقية في الرتبة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، ومنه إلى مجلس الدولة.

فتوجه المشرع الجزائري الحديث يقوم نحو التخصص لكن بشكل عملي عند الخدمة الفعلية، فهو وحده الكفيل بتحسين مستوى الأحكام والرقى بجودة خدمات مرفق القضاء عموما بما فيه الإداري، على عكس ما كان سائدا فيما سبق من التناقض في تحديد طبيعة النظام القضائي الإداري في الجزائر .

هذا في المرحلة السابقة عن التعديل المكرس قبل صدور هذه النصوص القانونية، لكن ينتظر أن يمتد هذا التعديل و التوجه الجديد للمشرع فيتم تكريس التخصص حتى على مستوى غرف المحاكم الإدارية للاستئناف، و أقسامها عند الاقتضاء، كما يمتد إلى أقسام المحاكم الإدارية، و فروعها عند الاقتضاء، تأسيسا بما هو مكرس في نظام القضاء العادي.

من جانب آخر لا بد ان يتم تكريس الاستقلال الإداري و المالي بشكل أوضح بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بجعلهما تابعان في ذلك لأمانة مجلس الدولة، وأن تسجل ميزانيتها على التوالي في ميزانية الدولة مباشرة، دون تدخل من وزارة العدل.

من جانب ثالث لا بد أن يمتد هذا التخصص حتى لأمانة ضبط الجهات القضائية الإدارية عموماً، والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية خصوصاً؛ نظراً لخصوصية المنازعة الإدارية وتعقيداتها مع جوانبها الفنية التي تتطلب التخصص حتى من جانب أمانة الضبط، أيضاً لدورها الجوهري في تحضير الملفات وصدور الأحكام فيما بعد، فكافراحات يمكن ذكر ما يلي:

- 1 ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والمفصلة لا سيما للقانون العضوي 10/22 فيما يخص المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية خاصة و ما تعلق بالمناصب النوعية المستحدثة فيها.
- 2 ضرورة الإسراع في إصدار القانون الأساسي للقضاء الجديد بما يتماشى مع مختلف هذه التحولات والتعديلات الأخيرة فيما يخص المحاكم الإدارية خاصة، مع تبني توجه تخصصي لقضاة هذه المحاكم عند بداية ممارستهم لوظيفتهم.
- 3 دعم الاستقلال الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية؛ بجعلهما تابعان في ميزانيتها إلى أمانة مجلس الدولة، وأن تسجل مباشرة في ميزانية الدولة مباشرة تدعيماً لاستقلاليتها.
- 4 تخصيص أمانة ضبط متخصصة من حيث التكوين موجهة لجميع الجهات القضائية الإدارية، لا سيما المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.

5. قائمة المراجع:

- 1- القانون العضوي رقم 10/22. (09 06, 2022). التنظيم القضائي. الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 2022/06/16.
- 2- القانون العضوي 11/22. (09 06, 2022). المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 2022/06/16.
- 3- القانون رقم 13/22. (12 07, 2022). المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 120/23. (18, 03, 2023). يحدد كفايات التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف. الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 2023/03/21.
- 5- رشيد خلوفي. (2013). *قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 6- محمد الصغير يعلي. (2009). *الوسيط في المنازعات الإدارية*. الحجار عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- 7- مسعود شيهوب. (1999). من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري). *حوليات* (03).
- 8- عبد الكريم بن منصور. (24, 01, 2015). *الازدواجية القضائية في الجزائر*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو.
- 9- الزهرة نصيبي. (2012/2011). الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر. *مؤكرة ماجستير*، كلية الحقوق جامعة باتنة